الفروع

باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا عُلمَ موتُ متوارثين معاً، فلا إرثَ، وإن جُهِلَ السابقُ بالموتِ، أو عُلمَ وجُهل عينُه، وَرِثَ كلٌّ منهما من الآخرِ. نص عليه، اختاره الأكثرُ. من تِلادِ ماله، دون ما وَرثَه من الميتِ معه؛ لئلا يدورَ، فيقدَّرُ أحدُهما مات أولاً، ويورَّثُ الآخرُ منه، ثم يقسَمُ إرثُه منها على ورثته الأحياءِ، ثم يُعملُ بالآخرِ كذلك.

فلو جُهِلَ موتُ أخوين، أحدُهما عتيقُ زيدٍ، والآخرُ عتيقُ عمرٍو، كان مالُ كُلٍّ منهما لمعتِقِ الآخرِ.

زوجٌ وزوجةٌ وابنُهما، خلَّفَ امرأةً أخرى وأمّاً، وخلَّفَت ابناً من غيره وأباً، فتصحُّ مسألةُ الزوجِ من ثمانيةٍ وأربعين، لزوجتِهِ الميتةِ ثلاثةٌ، وللأبِ سدسٌ، ولابنها الحيِّ ما بقي، ردَدْتَ مسألتَها إلى وفْقِ سهامِها بالثلثِ اثنين، ولابنه أربعةٌ وثلاثون، لأمِّ أبيه[1] سدسٌ، ولأخيهِ لأمِّه سدسٌ، وما بقي لعصبته، فهي من ستةٍ، توافقُ سهامَه بالنصفِ، فاضربْ ثلاثةً في وَفْقِ مسألةِ الأمِّ اثنين[2]، ثم في المسألةِ الأولى ثمانيةٍ وأربعين، تكنْ مئتين وثمانيةً وثمانين، ومنها تصحُّ. ومسألةُ الزوجةِ من أربعةٍ وعشرين، فمسألةُ الزوج منها من اثني عشَرَ، ومسألةُ الابنِ منها من ستةٍ، دخَلَ وفقُ مسألةِ الزوجِ اثنان في مسألتِه، فاضربْ ستةً في أربعة وعشرين تكنْ مئةً وأربعةً وأربعين. ومسألةُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «ابنه».

(٢) ليست في (ر).

الفروع الابنِ من ثلاثةٍ، فمسألةُ أمِّه من ستةٍ، ولا موافقةَ، ومسألةُ أبيه من اثني عشَرَ، فاجتزئ بضربِ وَفْقِ سهامِهِ؛ ستةٍ في ثلاثةٍ تكن ثمانيةَ عشَرَ، وكذا لو عُلِمَ السابقُ ثم نُسِيَ.

وقيل: بالقرعةِ. قال الأزجيُّ: إنما لم تَجُزِ القرعةُ؛ لعدمِ دخولِ القرعةِ في النَّسَبِ، وقال الونيُّ[1]: يعملُ باليقينِ، ويَقِفُ مع الشكِّ.

وإن ادَّعى ورثةُ كلِّ ميتٍ سبْقَ الآخر ولا بيِّنَةَ، أو تعارضَتْ، تحالفا ولم يتوارثا. نص عليه، اختاره الأكثرُ، وقال جماعةٌ: بلى.

وخرَّجوا منها المنعَ في جهلهم الحالَ، واختاره شيخُنا، وقيل: بالقرعةِ، وقال جماعةٌ: إن تعارضَتِ البينةُ، وقلنا: يقسَمُ، قُسِمَ بينهما ما اختلفا فيه نصفين. ويرثُ من شُكَّ في وقتِ موته ممن عُيِّنَ وقتُه. وقيل: لا.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: الحسين بن محمد الونِّيُّ ـ بفتح الواو وتشديد النون ـ الفرضيُّ، الشافعيُّ، كان متقدِّماً في علم الفرائض، له فيه تصانيف جيدة. (ت ٤٥٠هـ) قتلاً ببغداد في فتنة البساسيري. «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/ ٣٧٤.